



وحدة ضمان الجودة

كلية الإعلام والعلاقات العامة
جامعة النهضة

دليل الممارسات الأخلاقية

إعتماد مجلس الكلية (بالمحضر رقم / / بتاريخ)

مدير وحدة الجودة

عميد الكلية



ميثاق الأخلاقيات المهنية

• البند الأول : المنفذون للميثاق:

يلتزم كافة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والإداريين والطلاب بهذا الميثاق، ويتم إتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن جميع الأعضاء يخضعون لمبادئ هذا الميثاق ويلتزمون به.

• البند الثاني : أهداف الميثاق:

تم صياغة الميثاق لمساعدة العاملين بالكلية على الإلتزام بالمعايير المهنية وطمأنة كافة الأطراف المتعاملة إلى أن كافة أنشطة الكلية العلمية والتعليمية والبحثية والخدمية تتم وفقاً للطرق والأساليب المهنية التي تحكمها أخلاقيات المهنة.

• البند الثالث : مبادئ الميثاق:

ينطوى الميثاق على عدة مبادئ أخلاقية تتمثل في:

- 1) **الشفافية :** ويتحقق ذلك من خلال إعلان قرارات الإدارة للمستفيدين سواء داخل الكلية أو خارجها .
- 2) **المحاسبة :** من خلال توافر امكانية محاسبة القيادات والمسؤولين عن أدائهم ونشاطهم الوظيفي.
- 3) **الأداء المهني المتميز :** من خلال إرساء تقاليد راسخة تحترم الأداء المتميز وتقبل التنوع والإختلاف وتعترف بأليات محددة لصنع السياسات وهى من عوامل تدعيم الثقة داخل الكلية أو خارجها.
- 4) **تدعيم العمل الجماعى وروح الفريق:** من خلال سيادة روح التعاون بين كافة العاملين داخل الأقسام العلمية والإدارية.
- 5) **نشر مناخ الثقة داخل الكلية :** بإصلاح بيئة العمل والتدعيم من خلال الحوافز ومراجعة القرارات والإجراءات التصحيحية وتأكيدها المساواة فى الحقوق والواجبات والمشاركة فى صنع القرار.
- 6) **الإدارة السليمة للخلافات والصراعات:** عبر الإلتزام بقيم التنافس والتعاون واللجوء إلى الطرق السليمة فى إدارة الخلافات التى تنشأ من جراء المعاملات وقبول التعدد والإختلاف فى الفكر والرأى.
- 7) **العدالة والتوازن:** بإختيار القيادات وفقاً لمعايير معلنة وعادلة ومتوازنة وفقاً للخبرات والكفاءة، وإتخاذ كافة الإجراءات التصحيحية لمعالجة أى ممارسات غير عادلة.
- 8) **الجدارة والإستحقاق وتمكين الشباب:** عن طريق تطوير قدرات الباحثين بالدورات التدريبية والدعم اللازم، وفتح قنوات التبادل العلمى مع المؤسسات الخارجية، وإدماجهم فى الأنشطة المختلفة داخل الكلية أو خارجها.

• البند الرابع : نصوص الميثاق :

تتناول نصوص الميثاق المجالات التالية :

1. حقوق الملكية الفكرية
2. الممارسات العادلة وعدم التمييز.
3. أخلاقيات العمل.
- ← ويشمل أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم والعاملين بالجهاز الإداري.

أولاً : أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

1. حقوق الملكية الفكرية :

- إحترام الملكية الفكرية للآخرين والدقة في نقل الأفكار .
- الإشارة إلى المصادر التي إستقى منها الباحث المعلومات والتي إستعان بها في التدريس أو عند إجراء بحثه وفق أصول منهجية، مع ذكر إسم المؤلف والمرجع.
- لا يتم ذكر مراجع لم يتم إستخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية.
- عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد.
- توضيح أدوار المشاركين في البحوث المشتركة والإبتعاد عن وضع الأسماء للمعاملة أو للمعاملة.
- عدم إستخدام برمجيات / أو مواد غير مرخص بها بالكلية.
- عدم القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء إستشارة في موضوع معين لجهات خارجية إلا بترخيص من مجلس الكلية .
- مراعاة الحقوق الأدبية والقانونية لمالكي الأعمال الفكرية.
- إستطلاع آراء أعضاء هيئة التدريس حول فاعلية الإجراءات المتبعة للمحافظة على الملكية الفكرية والنشر.
- إعداد دورات التدريبية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم في مجال حقوق الملكية الفكرية والنشر العلمي.
- إعداد ورش عمل بحضور أحد المتخصصين للتوعية بحقوق الملكية الفكرية والنشر في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية.
- إعداد ملصقات بالمكتبة بإجراءات حماية الملكية الفكرية ليطلع عليها كافة المترددين على المكتبة.
- إيداع بعض الكتب التي تتناول حقوق الملكية الفكرية والنشر في المكتبة.

2. الممارسات العادلة وعدم التمييز :

يجب على عضو هيئة التدريس الإلتزام بما يلي :

- أن يعلن لطلابه إطار المقرر وأهدافه التعليمية ومحتوياته (توصيف المقرر).
- يسمح للطلاب بالمناقشة والحوار وفق أصول الحوار البناء بما يهيئ فرص أفضل للتعلم.
- إعلان الطلاب بقواعد وطرق التقييم للمقرر الذي يقوم بتدريسه.
- لا يجوز التنويه عن الأسئلة التي ستأتى في الإمتحان بما يتعارض مع تحقيق العدل والكفاءة .
- مراعاة الدقة والعدالة وإلتزام النظام والإنضباط داخل لجان الإمتحان.
- مراعاة الدقة في عملية التصحيح، وعرض النتائج على لجنة الممتحنين دون كشف الأسماء لإتخاذ القرارات بحيادية.
- وقف التعامل مع أى جهة أو شخص ثبت مؤخراً تورطه في مسائل تمس النزاهة أو الشرف.

- العدالة في المعاملة وعدم التحيز لفئة معينة من الطلاب بناء على العقيدة أو النوع.
- لا يتم إشراك أعضاء هيئة التدريس في أعمال الامتحانات والتصحيح والكترونات اذا كان لهم أقارب حتى الدرجة الرابعة.
- لا يتم إشراك أعضاء هيئة التدريس في القيام بالتدريس في حالة وجود أحد الأقارب من الدرجة الأولى.
- لا يتم السماح لأعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم أو العاملين بالقيام بأى أعمال خارج الكلية مثل إلقاء المحاضرات والإشتراك في دورات تدريبية أو القيام بأعمال إستشارية اذا كانت تعارض مع مصلحة الكلية.
- الإعلان عن الإجراءات التي تستخدمها المؤسسة لتجنب تعارض المصالح لكافة أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالكلية.
- تلتزم إدارة الكلية بإتخاذ قرارات تصحيحية تجاه أى ممارسات غير عادلة.
- تلتزم إدارة الكلية بالإعلان عن القرارات المتعلقة بتصحيح أى ممارسات غير عادلة.
- تلتزم إدارة الكلية بالمصادقية في الوعود المقدمة إستجابة للشكاوى والمقترحات المقدمه من الأطراف المختلفة.
- الإعلان عن الإجراءات التي إتخذتها إدارة الكلية للرد على الشكاوى والمقترحات.

3. أخلاقيات العمل :

أ- أخلاقيات مهنة التدريس :

يجب أن يلتزم أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بما يلي :

- التمكن من المادة العلمية التي يقوم بتدريسها ، وأن يكون ملماً بالمستجدات العلمية في مادته.
- يكون على دراية بالأمر التربوية والطرق والأساليب التدريسية الحديثة والتدريب عليها.
- يغير ويطور من أساليب التدريس بالشكل الذي يجعله مشوقاً وممتعاً للطلاب.
- يدير اللقاء التعليمي بشكل جيد وأن يستخدم وقت التدريس بالكامل بما يحقق مصلحة الطلاب.
- يُمنى لدى الطلاب مهارات التفكير المنطقي ويشجعهم على تكوين رأى مستقل مما يساعدهم على التفكير والإبداع.
- يؤدي عمله بإخلاص وأمانه ومثابرة حرصاً على النمو المعرفي والخلقي للطلاب.
- تطبيق معايير الجودة المطلوبة بالنسبة للمادة التي يقوم بتدريسها بالشكل الذي يحقق مستوى جيد للخريج.
- الحماية والمحافظة على مقتنيات المكتبة وإتباع القواعد الخاصة بالمكتبة من حيث الإستخدام و الإستعارة.
- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.
- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل لا يتفق وكرامة هذه المهنة.
- لا يجوز قبول الهدايا أو التبرعات بمختلف أشكالها (تحت أى مسمى).

ب- أخلاقيات البحث العلمي :

يجب أن يلتزم أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بمجموعة من القيم التي تسعى الكلية إلى الإلتزام بها وهي كالتالى :

- الأمانة العلمية عند إعداد البحوث، وتوجيهها لما يفيد المعرفة والمجتمع كإلتزام أخلاقي أساسى بحكم وظيفته.
- تنوع مصادر المعلومات والبيانات الخاصة بالبحث العلمي بإعتبارها أحد مؤشرات جودته وقيمه وجدواه.
- تقديم البيانات في شكل واضح وكتابة البحث بتفاصيل كافية تمكن الباحثين من إعادة التجارب والتحقق من النتائج.



- تحسين نوعية البحث العلمي لتتوافق مع المعايير الدولية، وبما يحقق التأثير الإيجابي على المستوى الأكاديمي والقومي.
- تعزيز التوجه بالنشاط البحثي لخدمة المجتمع والبيئة من خلال تقديم الحلول للمشكلات المجتمعية الحالية أو المستقبلية.
- توجيه و تشجيع الطلاب على البحث العلمي لتكوين كوادر مؤهلة لسوق العمل.
- تحديث المعلومات في المؤلفات المقررة على الطلاب حتى يلموا بالتطورات الحديثة المحيطة.

ث- أخلاقيات تقييم الطلاب :

- متابعة أداء الطلاب وتقييمهم بشكل دوري .
- إفادة الطلاب بنتائج التقييم للإستفادة منها في تصحيح أدايمهم وتقويمه.
- أن يكون الإمتحان ملائماً مع ما تم تدريسه من محتويات المقرر.
- العمل على تنوع الأسئلة بحيث تقيس مختلف المهارات لدى الطلاب والتوازن في توزيع الدرجات على الأسئلة.
- الموضوعية والعدالة في تقييم الدرجات عند التصحيح والبعد عن أى مؤثرات قد تضر بعملية التقييم.
- تقييم مستويات الطلاب حسب درجات تفوقهم .
- منع الغش ومحاولاته ومعاينة من يقوم به.
- عدم المشاركة في أعمال الإمتحانات أو وضع الأسئلة وتقدير الدرجات أو أعمال الملاحظة للفرق التي يوجد بها أقارب حتى الدرجة الرابعة سواء بالنسب أو المصاهرة.

ث- غرس القيم الأخلاقية لدى الطلاب :

- الأستاذ هو القدوة لطلابه، فهو المسئول عن النمو الخلقى السوى للطلاب لأنه يغرس في نفوسهم القيم السليمة والأخلاق الحميدة والقيم الأخرى مثل : قيمة الوقت - قبول الرأي الآخر - الحوار البناء - إتقان العمل.... إلخ.
- يقوم الأستاذ بأدوار عديدة بالنسبة للطلاب ويمارسها فعلاً، ومن هذه الأدوار (الأب - الصديق - الموجه - المعلم) فهو يتشكل في المواقف المختلفة بم يلائم الدور المطلوب منه في كل موقف.
- غرس مقومات الإلتزام بالسلوكيات وأخلاقيات المهنة لدى الطلاب على مستوى مختلف التخصصات، حتى يكونوا واجهة مشرفة للكلية / الجامعة كمؤسسة تعليمية وبحثية وخدمية وذلك عند إلتحاقهم بسوق العمل.

ج- خدمة المجتمع والبيئة المحيطة :

- ربط ما يعلمه للطلاب بإحتياجات المجتمع وأن يخصص جزء كبير من جهده وعلمه للمشكلات التي يعانى منها المجتمع.
- يحرص على إعداد الطاقات البشرية التي يحتاجها المجتمع وتزويدهم بأحدث المعارف والخبرات.
- يحرص على إعداد البحوث التطبيقية وربطها بالواقع العملي في المجتمع.
- تقوية الروابط مع المؤسسات الإنتاجية المختلفة بالمجتمع بحيث يسهم في حل المشكلات التي تواجه تلك المؤسسات.

- ح- في حالة عدم الإلتزام بالإجراءات والقواعد السابقة يقوم السيد أ.د. عميد الكلية بعرض تقرير على مجلس الكلية لإتخاذ القرار اللازم وفقاً للقانون ولوائح الكلية / الجامعة .



المصادر :

1. أ.د. صديق محمد عفيفي : أخلاق وآداب المهنة في الجامعات.
2. أخلاقيات البحث العلمي : المركز القومي لتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات.
3. قانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 ولائحته التنفيذية.

ثانياً : العاملون بالجهاز الإدارى

1. حقوق الملكية الفكرية :

- أ- حظر إستخدام البرامج الجاهزة غير المرخصة على أجهزة الحاسب.
- ب- عدم نسخ المصنفات بما يشكل إعتداء على حقوق المؤلف. (المصنفات بمختلف أنواعها).
- ت- عدم التعدى على أفكار الزملاء وإبتكاراتهم وإحترام حقوق الآخرين.
- ث- عدم الإحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة أو مستند يخص العمل أو تصويرها لأطراف خارجية إلا فى حالة موافقة الإدارة كتابياً.
- ج- عدم ممارسة أى نشاط مماثل للذى يمارسه لدى أطراف خارجيه بما يمكنهم من التعرف على أسرار الكلية ومنافستها.
- ح- المخالفة لتلك التعليمات تستوجب المسائلة القانونية.

2. الممارسات العادلة وعدم التمييز :

- أ- توفير الفرص المتكافئة فى التدريب سواء داخل الكلية أو خارجها.
- ب- توفير الفرص المتكافئة فى الترقيات وفقاً للشروط الموضوعه والتي تتسم بالشفافية والعدالة.
- ت- توزيع المكافآت والحوافز فى ضوء القواعد المعمول بها.
- ث- العدالة والموضوعية فى التقييم السنوى للعاملين.
- ج- العدالة فى التقييم وإطلاع كل موظف على نتائج تقييمه ومناقشته لنتائج التقييم .
- ح- عدم الدخول فى تعاملات مالية خارج الكلية مع أطراف تربطهم علاقات شخصية أو أسرية مع أعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم أو العاملين بالكلية.
- خ- تلتزم إدارة الكلية بإتخاذ قرارات تصحيحية تجاه أى ممارسات غير عادلة.
- د- تلتزم إدارة الكلية بالاعلان عن القرارات المتعلقة بتصحيح أى ممارسات غير عادلة.
- ذ- تلتزم إدارة الكلية بالمصدقية فى الوعود المقدمة إستجابة للشكاوى والمقترحات المقدمه من الأطراف المختلفة.
- ر- الإعلان عن الإجراءات التى إتخذتها إدارة الكلية للرد على الشكاوى والمقترحات.



3. أخلاقيات العمل :

- أ- التعاون بين الموظف والرؤساء والمرءوسين، والعمل بروح الفريق.
- ب- الطاعة للرؤساء والولاء والانتماء للكلية وحسن المعاملة، و إنجاز الأعمال والمهام المكلف بها الموظف بدقة وأمانة.
- ت- الحفاظ على أسرار وخصوصيات العمل والأفراد .
- ث- تفادى التصرفات المنافية للذوق العام والتقاليد أثناء العمل، والتمسك بالأخلاق والقيم الحميدة.
- ج- أن يتبع العامل النظم التي تضعها الكلية لتنمية وتطوير مهاراته وخبراته مهنيًا.
- ح- أن يحافظ على ما يسلمه إليه صاحب العمل من أدوات وأجهزة ومستندات وغيرها.
- خ- الفصل بين الممتلكات الشخصية والملكية العامة، والحفاظ على ممتلكات الكلية.
- د- الالتزام بالقواعد والقوانين واللوائح المنظمة للعمل بالكلية / الجامعة وعدم مخالفتها.
- ذ- عدم قبول الهدايا أو عمولات أو مبالغ أو أى أشياء أخرى بأية صفة.
- ر- عدم جمع نقود أو تبرعات أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات أو تنظيم إجتماعات داخل مكان العمل بدون الحصول على موافقة إدارة الكلية.

■ المصادر : قانون العمل رقم (12) لسنة 2003.

ثالثاً : الميثاق الأخلاقي للطلاب

يوضح الميثاق الأخلاقيات التي يجب على الطلاب إتباعها فيما يخص المحاور التالية :

(1) نظام الدراسة.

(2) نظام الإمتحانات.

(3) نظام التأديب.

1. أخلاقيات الطلاب فيما يخص نظام الدراسة :

يجب على الطلاب الإلتزام بما يلي :

- الإلتزام في متابعة المحاضرات وقاعات الدرس وفقاً للمواعيد والأماكن المعلنة بالجدول الدراسية.
- إحترام القائمين بالتدريس من السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والخبراء.
- إحترام القواعد والنظم المعمول بها بالكلية والتعليمات التي يتم إصدارها إليهم.



- إظهار بطاقة الكلية (الكارنيه الخاص به) في كل شأن دراسي، ولا يُسمح لأى طالب بحضور المحاضرات وقاعات الدرس وتأدية الإمتحانات إلا إذا كان يحمل (الكارنيه).
- الحرص على إثبات حضورهم بكشوف الغياب والحضور سواء بالمحاضرات أو قاعات الدرس.
- الإلتزام بالقواعد المعلنة والخاصة بالمتدربين على المكتبة.
- الولاء والإلتزام للكلية وللتخصص الذى يدرس به والحفاظ على ممتلكاتها.
- المعاملة الطيبة وإحترام الآخرين سواء على مستوى الزملاء أو المتعاملين معهم من أفراد الجهاز الإدارى بالإدارت المختلفة بما يحقق حُسن سير العملية التعليمية .
- حرية التعبير عن الرأى والحوار البناء والمناقشة مكفولة للجميع بما يحقق الإستفادة سواء على المستوى الشخصى أو الجماعى.
- إحترام الملكية الفكرية والإشارة إلى مصادر المعلومات المقتبسة عند إعداد البحوث والمشروعات.
- المشاركة فى مختلف الأنشطة (الرياضية – الثقافية – الإجتماعية – الفنية ... إلخ) التى تقدمها إدارة رعاية الطلاب وذلك بهدف تنمية القيم الروحية والأخلاقية وتشجيع المتفوقين وإكتشاف المواهب وصقلها.

2. أخلاقيات الطلاب فيما يخص نظام الإمتحانات :

- يُجرم الطالب من دخول إمتحان المقرر فى الفصل الدراسى إذا كانت نسبة حضوره فى المقرر غير مرضية، ويصدر قراراً بالحرمان من دخول الإمتحان إلا إذا قدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية فلا يعتبر غيابه رسوباً.
- على الطلاب الإلتزام بنظام الإمتحانات بالكلية / الجامعة، والقواعد والإجراءات المعلنة لحفظ هذا النظام.
- كل إخلال بنظام الإمتحان أو الهدوء الواجب له وكل غش أو شروع فيه يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب عقوبة قد تصل إلى حد الحرمان من دخول الإمتحانات فى جميع المقررات وإحالة مجلس التأديب.
- يلتزم الطلاب بعدم إصطحاب أية أوراق تخص مادة الإمتحان أو غيرها داخل لجنة الإمتحان.
- يُحظر على الطلاب إصطحاب التليفون المحمول داخل لجنة الإمتحان حتى وإن كان مغلقاً.
- يُحظر على الطلاب الكتابة على ورقة أسئلة الإمتحان .
- لا يُسمح للطلاب بمغادرة لجنة الإمتحان إلا بعد مرور نصف الوقت المخصص للإمتحان.
- مراعاة صحة البيانات التى يتم تدوينها على كراسات الإجابة ومراجعتها وعلى الأخص : الإسم باكمل – رقم الجلوس.
- إتباع التعليمات التى تُملئها السيد الدكتور مراقب اللجنة والسادة الملاحظون بما يحقق حُسن سير الإمتحانات.
- يُقدر نجاح الطالب فى إمتحانات كل مستوى وفقاً لمعدل درجاته .
- يُحسب المعدل التراكمى للطلاب على أساس المجموع الكلى للدرجات التى حصل عليها فى كل الفصول الدراسية.

3. نظام تأديب الطلاب :

- يخضع الطلاب المقيدون بالكلية للنظام التأديبى وفقاً للائحة الكلية ونص القانون ويُحال الطالب إلى مجلس التأديب، ويعتبر على الأخص مخالفات تأديبية ما يلى :



- الأعمال المخلة بنظام الكلية أو تعطيل الدراسة أو التحريض عليه.
- الإمتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات وغيرها التي تتطلب المواظبة.
- كل فعل مخل بالشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الكلية أو خارجها.
- كل إخلال بنظام الإمتحان أو الهدوء الواجب له وكل غش في الإمتحان أو الشروع فيه.
- كل إتلاف للمنشآت أو الأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو المراجع بالمكتبة أو تبديدها.
- كل تنظيم بالكلية والإشتراك فيه دون ترخيص سابق من مجلس الكلية.
- توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط وجمع توقيعات دون ترخيص سابق من عميد الكلية.
- الإعتصام داخل المباني أو الإشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام والآداب.

قواعد واليات التظلمات

للطالب الحق في تقديم تظلم من نتائج الإمتحانات أو شكوى في ضوء النماذج والإجراءات المطبقة بالكلية، وتقوم إدارة الكلية بفحص التظلم / الشكوى وإبلاغ الطالب بالنتيجة في ضوء الإجراءات المنظمة لذلك بالكلية.

المصادر : قانون تنظيم الجامعات - لائحة الكلية / الجامعة الداخلية.